الأمم المتحدة

A/C.3/63/L.9

الجمعية العامة

Distr.: Limited
10 October 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون
اللجنة الثالثة
البند ٩٧ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

الاتحاد الروسي وأوزبكستان وبيلاروس: مشروع قرار

تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن تعزيز تنسيق جهود الأمم المتحدة وغيرها من الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص وغيره من قرارات المجلس السابقة بشأن الاتجار بالأشخاص،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢]، وترحب بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول

(١) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

131008 131008 08-54579 (A)

الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[٣] والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق[٤]،

وإذ تسلم بأن أشكال الرق المعاصرة تنتهك حقوق الإنسان وأن الاتجار بالأشخاص يعوق التمتع بتلك الحقوق ولا يزال يشكل تحديا خطيرا للإنسانية ويتطلب استجابة دولية متضافرة،

وإذ ترحب بقراري مجلس حقوق الإنسان إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، وتمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية،

وإذ تسلم بأن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ضروري للتصدي بفعالية لخطر الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة، وتدعوها إلى تكوين شراكة عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة، بغية القضاء على جميع أشكال الرق المعاصرة والاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياها وتقديم المساعدة لهم،

١ - **تحث** الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢]، أو الانضمام إليها، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وعلى التنفيذ الكامل لجميع جوانب هذه الصكوك؛

٢ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[٣] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥]، أو الانضمام إليهما، إن لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن؛

٣ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ووكالات الأمم

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية المعنية، في حدود ولاية كل منها، فضلا عن المجتمع المدني، للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وتشجعها على مواصلة فعل ذلك وعلى تبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٤ - **تهيب** بالحكومات تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله وإدانة ومعاقبة المتجرين والوسطاء، مع كفالة الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار والاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة بنشاط في مجال حماية الضحايا؛

٥ - **تشجع** كافة أصحاب المصلحة على تعزيز تنسيق الجهود، بوسائل منها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمبادرات الإقليمية والثنائية؛

٦ - **ترحب** بما أنجز من عمل في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، وتشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة التعاون مع المنظمات الدولية المعنية خارج منظومة الأمم المتحدة، بالاستفادة من الموارد الخارجة عن الميزانية، ودعوة هذه المنظمات إلى المشاركة، حسب الاقتضاء، في اجتماعات فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإبقاء الدول الأعضاء على علم بالجدول الزمني لأنشطة فريق التنسيق وبما يحرزه من تقدم؛

٧ - **تسلم** بأهمية البيانات القابلة للمقارنة وتعزيز القدرات الوطنية على تحليل هذه البيانات، وترحب بالجهود التي يبذلها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، بالاستفادة من المزايا النسبية لكل وكالة، لتبادل المعلومات والتجارب والممارسات الجيدة المتعلقة بأنشطة الوكالات الشريكة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص مع الحكومات، والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، وسائر الهيئات المعنية؛

٨ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لنشر تقرير عالمي يتضمن بيانات موثوقا بها بشأن الاتجار بالأشخاص بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وتعترف بأهمية العمل الذي قامت به المنظمة الدولية للهجرة في مجال جمع البيانات وتحليلها بواسطة قاعدة بياناتها النموذجية لمكافحة الاتجار؛

٩ - **تحيط علما** بالمناقشات التي جرت خلال المناقشة المواضيعية للجمعية العامة بشأن الاتجار بالبشر، المعقودة في نيويورك في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والتي شملت مناقشة بشأن استصواب وضع استراتيجية أو خطة عمل للأمم المتحدة لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم؛

١٠ - **تدعو** كافة الدول الأعضاء إلى مواصلة النظر في وضع خطة عمل عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تدعم تنفيذ بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وغيره من الصكوك القانونية ذات الصلة بهذا الميدان تنفيذا كاملا وفعالا، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى تيسير هذا النظر وتقديم تقرير إلى الجمعية عن نتائجه بحلول نهاية دورتها الثالثة والستين؛

١١ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى التبرع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بهدف تيسير تنفيذ مهام التنسيق التي يضطلع بها على أكمل وجه، وتكرر طلبها إلى الأمين العام تزويد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالموارد الكافية لتنفيذ ولاياته تنفيذا تاما، وفقا لأولوياته العليا، وتوفير الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن النهج الممكنة لتحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.